بدلايل صدقها واستغنت عن الشهود لانها تثبت ان الذي منعها حقها واوجب
عليها الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله واذى الله ورسوله .
بايذاء فاطمة ع وقد مر قوله ع فاطمة بضعة مني يوذيني ما اذاها وقال الله تع
ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا ولو سلم فنقول قد اعترف الناصب بان علم الحاكم من جملة المستندات
فعلى تقدير صدق المدعي يلزم العلم للحاكم بصدق ما يدعيه لزوما وعلما ضروريا
وعلى هذا قد اضمحل جميع ما نسجه الناصب من المقدمات الواهية كما لا يخفى ولو
سلم فقد مر انها عليها السلام اتت بعلي ع وام ايمن شاهدا على ذلك
ومعها عليها السلام ظاهر اليد فان المروي ان القريتين كانتا في تصرفها
عليها السلام فاخرج عمالها منهما فان قلت البينة غير كاملة ولعل ابا بكر
لا يرى تكميل البينة باليمين قلت هذا باطل مردود اذ هو شيء اختلقه
بعض الخصوم لهدم مثل هذه القاعدة فلا يصير حجة لا سيما واكثر الخصوم
يقول بموافقتنا من تكميل البينة باليمين كما هو المشهور في كتبهم
قال ابن حزم واما اليمين مع الشاهد فروينا عن عمر بن الخطاب انه قضى
باليمين والشاهد الواحد ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض
ابي ضمرة ان جعفر بن محمد اخبرهم قال سمعت ابي يقول للحكم بن عتيبة
قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باليمين مع الشاهد وقضى بها
علي بين اظهركم ومن طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن بن عتبة بن مسعود
قضى بدين الانسان اقام شاهدا واحدا واحلفه مع شاهده وصح عن
عمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد الحميد وعن شريح وروي عن
جماعة منهم سليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و
ربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معوية ويحيى بن يعمر والفقهاء
السبعة وغيرهم وهو قولي مالك والشافعي الا انهما لا يقضيان
بذلك الا في الاموال وجاء عن عمر بن عبد العزيز انه قضى بذلك في
خراج العمد والخطاء ويقضي به مالك ايضا في القصاص في النفس والاعضاء
به في العتق والشافعي يقضي به في العتق انتهى قال المص رفع الله درجته
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب مولى بني جدعان
ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا
فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر فشهد فقضى لهم
مروان بشهادته وفي صحيح البخاري ان فاطمة عليها السلم ارسلت
الى ابي بكر وسالته ميراثها من رسول الله صلعم مما افاء الله عليه بالمدينة من

قبلوا قول بني صهيب ولم
يقبلوا قول فاطمة س

وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركناه صدقة وانما ياكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من
صدقة رسول الله صلعم عن حالها التي كانت عليه وابى ان يدفع الى فاطمة منها
شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر فهجرته فلم تتكلم حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلعم
ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ع ليلا ولم يوذن لها ابا بكر
وصلى عليها علي ع وذكره ايضا في موضع آخر بعينه انتهى قال الناصب
خفضه الله تع اقول ما ذكره من حكم مروان لبني صهيب بشهادة عبد الله بن عمر وحده
فربما يكون خطاء من مروان او راى بني صهيب اهلا للمصالح فاعطاهم من مالها
وليس في فعل مروان دليل فانه غير كثيرا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اعماله واحكامه واما حديث البخاري فهو صحيح وهو يدل على ان فاطمة طلبت
فدك على وجه الميراث وهذا يخالف رواية انها سالها على وجه النحلة والهبة
وبطل ما يذكر من دعوى فاطمة هبتها لان الحديث الصحيح دل على انها سالها
ميراثا حيث قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر وسالت ميراثها من رسول الله صلعم
ولا يعارض هذا الخبر الصحيح اخبار المورخين واما ما ذكره من موجدة فاطمة على
ابي بكر فقد ذكرنا وجهه ونرجو من الله تع فاطمة اذا قدمت على رسول الله صلعم
استرضاها رسول الله صلعم لابي بكر واخبرها بان ابا بكر عمل بالسنة انتهى
اقول احتمال الخطاء في حكم مروان ليس باظهر من احتماله في حكم ابي بكر
لاستوائهما في الجهل باحكام القران والسنة وتزيين الخلافة اياهما بل الخلافة
في مروان كان ادوم وملكه اوسع وقد اعترف ابو بكر بان له شيطانا يعتريه
ويوقعه في الخطاء ولم يسمع من مروان اعترافه بمثله على ان استدلال المص في
ذلك ليس بمجرد حكم مروان بل بشهادة ابن عمر وحده فيه ورضاءه به من غير
ان يقول ان شهادتي منفردا ليس بمعتبر شرعا فاحضروا معي الشاهد الاخر
حتى يشهد على الوجه المعتبر واما ما ذكره من انه راى بني صهيب اهلا للمصالح
ففيه ان المعني بالمصالح في عرف الشرع ما يصلح للمجاهدين من السلاح و
المراكب ونحوهما ولم نسمع انهم يعدون الدار والعقار والحجرات من جملة المصالح
واما ما ذكره من ان حديث البخاري يدل على ان فاطمة ع طلب فدك على وجه
الميراث وانه يخالف رواية المص سابقا من الواقدي وابن مردويه وصدر
الائمة انه سال ذلك على وجه النحلة والهبة آه ففيه انه ليس فيما رواه المص هناك
ما يدل على انها ع سال ذلك على وجه النحلة والهبة وانما تضمن تلك الروايات
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع ذلك الى فاطمة اعلاما من الله تع بحق كونها
من ذوي القربى مع انه لا مخالفة بين دعواها لذلك بالنحلة وبين دعواها له بالميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)